

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة المدل" الفرع ٤ "الحاكم الأهلية" الباب الثاني "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لمصاريف المحاماة في قضايا الجنائيات .

لؤيخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - لعل وزيرى المدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير المدل رئيس مجلس الوزراء
شامل هدى محمد هجرى أبو علم شصطفى النحاس

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "أفلام قضايا الحكومة" الباب الأول "مهام وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه (الفين وخمسمائة جنيه) للوظائف الجديدة اللازمة لمواجهة ازدياد العمل بسبب إلغاء الكريستو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هليان شامر شامل هدى شصطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثاني "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) إعانة لفقابة الصحفيين .
لؤيخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات رسوم الحالية .

شادة ٢ - لعل مديرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شامل هدى شصطفى النحاس شصطفى النحاس